

صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس .

[انظر الحديث : ١٣٩٥].

٤٢ - باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

١٤٥٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » . [انظر الحديث : ١٤٠٥ ، ١٤٤٧].

٤٣ - باب زكاة البقر

وقال أبو حميد : قال النبي ﷺ : « لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار » . ويقال : جوار . تجارون : ترفعون أصواتكم كما تجار البقرة .

١٤٦٠ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « انتهيت إليه قال : والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره ، أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدِّي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه ، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها ، كلما جازت أхраها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس » . رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ . [الحديث ١٤٦٠ - طرفه في : ٦٦٣٨].

٤٤ - باب الزكاة على الأقارب

وقال النبي ﷺ : « له أجران : أجر القرابة والصدقة » .

١٤٦١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : « كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية ﴿ لَن نَّأْلُوا آلَ رَحٍّ حَتَّى تَفْقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لَن نَّأْلُوا آلَ رَحٍّ حَتَّى تَفْقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله

أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
بَخْ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي
الْأَقْرَبِينَ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .
تَابِعُهُ رَوْحٌ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ «رَابِحٌ» .

[الحديث ١٤٦١ - أطرافه في: ٢٣١٨ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦٩ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٥٦١١] .

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى
الْمُصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالْصَّدَقَةِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، تَصَدَّقُوا . فَمَرَّ عَلَى
النِّسَاءِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، فَقُلْنَ : وَبِمَ ذَلِكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ
لِلْبُرْجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ
زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ زَيْنَبُ ، فَقَالَ : أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟
فَقِيلَ : امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : نَعَمْ ، ائْذَنُوا لَهَا ، فَأُذِنَ لَهَا . قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ
الْيَوْمَ بِالْصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ
أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ
تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ» . [انظر الحديث : ٣٠٤] .

٤٥ - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ
عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ
وَعِلاَمَةٍ صَدَقَةٌ» . [الحديث ١٤٦٣ - طرفه في: ١٤٦٤] .

٤٦ - باب ليس على المسلم في عبده صدقة

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ» .
[انظر الحديث : ١٤٦٣] .

٤٧ - باب الصدقة على اليتامى

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا

عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث: «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال: إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها. فقال رجل: يا رسول الله، أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت النبي ﷺ. فقيل له: ما شأنك تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك؟ فأبنا أنه ينزل عليه. قال: فمسح عنه الرخصاء فقال: أين السائل - وكأنه حمده - فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما يُبئ الربيع يقتل أو يُلم، إلا أكلة الخضراء، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فتلطت وبالت ورعت. وإن هذا المال خضرة حلوة، فنعيم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبي ﷺ - وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة». [انظر الحديث: ٩٢١].

٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر

قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ.

١٤٦٦ - حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال: حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما. قال: فذكرته لإبراهيم فحدثني إبراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثلها سواء قالت: «كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حلكتن. وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها. فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ. فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي. فمرر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري. وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال: زينب. قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله. قال: نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة».

١٤٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: «قلت يا رسول الله، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة؟ إنما هم بني. فقال: أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم». [الحديث ١٤٦٧ - طرفه في: ٥٣٦٩].

٤٩ - باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يُعْتَق من زكاة ماله ويُعْطَى في الحج وقال الحسن:

إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازٌ ، وَيُعْطَى فِي الْمَجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحِجَّ ثُمَّ تَلَا : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [الآية [التوبة : ٦٠] ، فِي أَيُّهَا أُعْطِيَتْ أَجْزَأْتُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ : « حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ » .

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَعَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » .

تَابِعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ : « هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » .
وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : حَدَّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ .

٥٠ - باب الاستعفاف عن المسألة

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِنْ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَذْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » . [الحديث ١٤٦٩ - طرفه في : ٦٤٧٠] .

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » .
[الحديث ١٤٧٠ - أطرافه في : ١٤٨٠ ، ٢٠٧٤ ، ٢٣٧٤] .

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَأَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » . [الحديث ١٤٧١ - طرفه في : ٢٠٧٥] .

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ثم قال: يا حكيم ، إن هذا المال خَصْرَةٌ حُلُوةٌ ، فمن أخذَهُ بسَخَاوَةِ نفسٍ بوركَ له فيه ، ومن أخذَهُ بإِشرافِ نفسٍ لم يُباركْ له فيه ، كالذي يأكل ولا يشبعُ . اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى . قال حكيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ الله ، والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أرزَأُ أحداً بعدَكَ شيئاً حتى أفارقَ الدنيا . فكان أبو بكرٍ رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبلَهُ منه . ثم إن عمرَ رضي الله عنه دعاهُ ليعطيَهُ فأبى أن يقبلَ منه شيئاً ، فقال عمرُ: إني أُشهدُكم يا معشرَ المسلمينَ على حكيمٍ أني أعرِضُ عليه حقَّهُ من هذا الفَيءِ فيأبى أن يأخذَهُ ، فلم يَزِرْهُ حكيمٌ أحداً من الناسِ بعدَ رسولِ الله ﷺ حتى تُوفِّي .»

[الحديث ١٤٧٢ - أطرافه في: ٢٧٥٠ ، ٣١٤٣ ، ٦٤٤١].

٥١ - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس

﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مِنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ: خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» . [الحديث ١٤٧٣ - طرفاه في: ٧١٦٣ ، ٧١٦٤].

٥٢ - باب من سأل الناس تَكَرُّراً

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُيَيْدٍ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يُسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٍ» .

١٤٧٥ - وقال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ . فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِأَدَمَ ، ثُمَّ بِمُوسَى ، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ . وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فِيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ ، فِيمَشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ ، فَيَوْمُئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ» .

وقال معلّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ . [الحديث ١٤٧٥ - طرفه في: ٤٧١٨].

٥٣ - باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]

وكم الغنى ، وقول النبي ﷺ: «ولا يجد غنى يغنيه»
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله:
﴿فَأَنكَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ ،
وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غَنًى وَيَسْتَحْيِي ، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا» .

[الحديث ١٤٧٦ - طرفاه في: ١٤٧٩ ، ٤٥٣٩] .

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ ابْنِ
أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كُتِبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ
اكَتُبَ إِلَيَّ بِشْيءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ
ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» . [انظر الحديث: ٨٤٤] .

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ
كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا
وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ - وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ - فَقَمْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَزْتُهُ فَقُلْتُ: مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا .
قَالَ: فَسَكْتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ ، وَاللَّهِ إِنِّي
لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا . قَالَ: فَسَكْتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا . إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبِّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» . وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنْقِي وَكَتْفِي
ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلْ أَيُّ سَعْدٍ ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَكَبِّكُوا﴾ : قَلْبُوا .
﴿مُكَبَّا﴾ : أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فَعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ ، فَإِذَا وَقَعَ الْفَعْلُ قُلْتُ: كَبَّهُ اللَّهُ
لَوْجْهِهِ ، وَكَبَّيْتُهُ أَنَا . [انظر الحديث: ٢٧] .

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ